سلطة المؤلف
في الحد من صلاحيات الغير على المصنف
(دراسة مقارنة)

أ . م. د. سميرة حسين محيسن
كلية القانون – جامعة القادسية
samira.muhisen@qu.edu.iq

الباحث حسنين نعمان طراد
كلية القانون – جامعة القادسية
hnman4831@gmail.com

المستخلص

تبحث الدراسة موضوعاً له أهميته في الحياة العملية وذو تأثير مباشر وكبير يتصل اتصالا وثيقاً بحقوق المؤلف الأدبية والمالية، حيث أن من المسلم به اليوم لدى رجال القانون بشكل عام والمتخصصين في الملكية الفكرية بشكل خاص، أن لمؤلف أي مصنف بأي مجال كان سلطات مالية تكفل له استغلال مصنفه اقتصاديا بما يعود عليه بالمردود النقدي، وسلطات اخرى أدبية تكفل له الدفاع عن سمعته ونتاجه الذهني قبل الكافة، وبناءً على ذلك ومن أجل تحقيق هذا الغرض، منح المشرع للمؤلف سلطة تكفل له تدعيم ذلك الحق بما يواكب العصر التقني والتكنلوجي المعاصر فأجاز له حماية مصنفه من خلال استخدام وسائل الحماية التقنية المتمثلة بتقنيات التشفير والتشويش وما الى ذلك من وسائل الردع الالكترونية لتكون جنباً الى جنب مع الحماية القانونية وتعمل على تعضيدها في وجه الهجمات وعمليات القرصنة الالكترونية والتي أخذت تأخذ بعداً اَخر أخذ يستشري في جميع أرجاء العالم بفضل شبكة الإنترنت .

الا ان الغايات التي دفعت المشرع الى تقرير الحماية التقنية الى جانب الحماية القانونية، لم تحقق ما هو مرجو منها، نظراً

لكونها بطيئة التطور قياساً بسرعة عصر التكنلوجيا الحالي وظهور شبكة الانترنت والتي جعلت من الصعب إن لم نقل من المستحيل السيطرة على جميع صور الاعتداءات أو عمليات القرصنة التي تنصب على النتاجات الذهنية للمؤلفين ،فضلاً عن تطور برامج فك التشفير والحماية التقنية بشكل مطرد مع سعة استخدامها وانتشارها، ولذلك سعت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الى إمساك العصى من المنتصف في محاولة للموازنة بين حق المؤلف ووجوب حمايته وبين الواقع التقني والتكنلوجي والمتمثل بشبكة الانترنت وسهولة الوصول والاطلاع على النتاجات الذهنية بشتى صورها وفي بقاع مختلفة من العالم وبمدة زمنية وجيزة، لذا عمدت الى تضمين قوانينها نصوصاً تضمنت مجموعة من القيود التي ترد على حقوق المؤلفين تجيز للغير " المتلقي لذلك المصنف" القيام بمجموعة من الأعمال والتي تشكل في الأساس مساساً بحقوق المؤلف الأدبية والمالية، كعرض المصنف في محافل معينة واقتناء نسخة خاصة منه أو دراسته وما الى ذلك من أعمال أخرى سعت من خلالها التشريعات الى توسيع فرص التزود بثمار العقل البشري دعماً للحركة العلمية وضمان ديمومتها واستمراريتها لتشكل الوجه الآخر المقابل لحق المؤلف .

والأخيرة أثارت جدلاً فقهياً واسعاً حول بيان طبيعتها القانونية، فذهب جانب من الفقه صوب اعتبارها تسامح من المؤلف، في حين يذهب جانب آخر صوب اعتبارها استثناء قانوني يرد على حق المؤلف، في حين يكيفها جانب آخر على إنها ترقى الى مرتبة حق للغير على المصنف، لنكون بذلك إزاء حقين متقابلين متنازعين على نفس المصنف أحدهما حق المؤلف نفسه

على مصنفه بما يخوله من سلطات أدبية ومادية، وحق اَخر متمثل بحق المتلقي لذلك المصنف أي الغير، وبلا شك فإن هذا التقابل في الصلاحيات سيقود الى التعارض العملي بين كل من الجانبين وهذا يقود الى التساؤل عن الجانب الراجح منهما، لذا نحاول في هذه الدراسة أن نعرض لهذا الموضوع بنوع من المقابلة بين حق المؤلف وصلاحيات الغير من خلال استعراض تلك الصلاحيات التي خولها القانون للغير وما الغرض الذي دفع المشرع الى تقرير تلك الصلاحيات، ثم بيان طبيعتها القانونية والمعيار المتبع للموازنة أو الترجيح بينها وبين حق المؤلف .

الكلمات المفتاحية:

المصنف، النسخ المؤقت، الاستغلال العادي للمصنف، الحماية التقنية.

Abstract

The study examines a topic of importance in practical life and has a direct and significant impact related closely to the author's literary and financial rights. Accordingly, and in order to achieve this purpose, the legislator granted the author the authority to ensure that he supports that right in a way that keeps pace with the contemporary technical and technological age, so he is authorized to protect his work from Through the use of technical protection methods represented by encryption techniques, jamming and other electronic deterrence methods to be side by side with legal protection and work to reinforce them in the face of attacks and electronic piracy operations, which took another dimension, which began to spread around the world thanks to the Internet.

However, the goals that prompted the legislator to decide on technical protection in addition to legal protection did not achieve what was desired from them, given that they are slow to develop compared to the speed of the current age of technology and the emergence of the Internet, which made it difficult, if not to say, impossible to control all forms of attacks or operations Piracy focused on the intellectual products of the authors, as well as the development of

decoding and technical protection programs steadily with the capacity of their use and spread, and therefore national legislation and international agreements sought to hold the stick in the middle in an attempt to balance between copyright and the need to protect it and the technical and technological reality represented by the Internet and ease Access and access to mental productions in all its forms and in different parts of the world for a short period of time, so I intended to include texts in its laws that included a set of restrictions on the rights of authors that allow others - the recipient of that work - to perform a set of works that basically constitute a violation of the author's literary and financial rights ،Such as displaying the work in certain forums and obtaining a special copy of it or studying it, and so on from other works through which legislation sought To expand the opportunities for supplying the fruits of the human mind in support of the scientific movement and to ensure its durability and continuity to form the other side of copyright .

The latter sparked a wide jurisprudential debate about stating its legal nature. One aspect of jurisprudence went towards considering it tolerance by the author, while the other side went towards considering it a legal exception that responds to copyright, while another side adapts it as being up to the rank of a right of others over the work, so that we will be Thus, regarding two opposing rights over the same work, one of which is the copyright itself over his work with the literary and material powers that it authorizes, and another right represented by the right of the recipient of that work, that is, others. Undoubtedly, this convergence of powers will lead to a practical conflict between each of the two sides, and this leads to the question On the most likely side of them, so we try in this study to present this topic with a kind of correspondence between copyright and the powers of others by reviewing those powers that the law has delegated to others and what is the purpose that prompted the legislator to decide those powers, then explaining their legal nature and the standard followed for the budget or weighting Between her and copyright .

Key words:

Classifier, Temporary copying, Normal exploitation of the workbook, Technical protection.

مقدمة

أولاً : جوهر فكرة الدراسة

من مآثر العصر الحديث، هو ظهور الإنتاج الفكري جنباً الى جنب مع الإنتاج المادي، بحيث أصبحت الملكية تتخذ صورتان أو نوعان أحدهما هي الملكية بشكلها التقليدي سواء أوردت على عقار أم منقول وإلى جانبها الصورة المستحدثة للملكية والمتمثلة بالحقوق الذهنية والقائمة بدورها على الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية حق المؤلف"، والأخيرة نظراً لكونها مقررة على حقوق معنوية هي من أعمال الفكر وقدح الذهن والتي لا تحدها حدود، مما دفع الى تقرير حمايتها داخلياً عن طريق القوانين الوطنية، وخارجياً عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، للحيلولة دون الاعتداء عليها واستغلالها دون إذن مؤلفها أو نسبتها لغيره، الا ان هذا الاهتمام الوطني والدولي في حماية هذه الحقوق لم يكن على وتيرة واحدة، حيث بدأت هذه الحماية بسيطة ومقتضبة وتقتصر على أعمال معينة وعقوبات طفيفة، وفي حقيقة الأمر فإن مرد ذلك يعزى للوضع الذي كان سائداً حينها وبساطة وقلة الصور العملية لهذا النمط من الحقوق الذهنية، بحيث أن حق المؤلف بأوسع صوره كان يقتصر على الكتاب أو القصيدة الشعرية أو المقطوعة النثرية والتي كانت جميعها تكتب بخط اليد أو بأدوات بسيطة كما إن منها مما كان يقتصر عرضه على الالقاء في المحافل والمجالس أو الأسواق كالقصائد الشعرية لذا كانت تحفظ في ذهن مؤلفها بالدرجة الأساس وفي أذهان بعض المتلقين أو المتذوقين للشعر وفيما عدا ذلك فإنها تترك في زوايا النسيان، كما إن الافتقار لأدوات الطباعة الحديثة التي يشهدها المجتمع اليوم كان هو العامل الأبرز في قلة الاعتداءات أو عمليات السرقة والانتحال للكتب أو المصنفات المكتوبة بشكل عام .

الا إن هذا الواقع ما لبث أن شهد تحولاً عاصفاً على أعتاب الألفية الثالثة، بعد أن ظهرت أنواع مستحدثة ومتطورة من المصنفات الفكرية كبرامج الكومبيوتر وقواعد البيانات والبث الاذاعي والتلفزيوني وأخيراً شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي

والتي تمثل الى حين كتابة هذه السطور الوجه الأخير من أوجه التطور التقني والمعلومات والتي أضحت وسيلة النشر والتداول الأشهر والأوسع حول العالم، الا ان هذا التطور الهائل والسريع جعل من المختصين في مجال الملكية الفكرية بشكل عام وحق المؤلف بشكل خاص في حيرة من أمرهم بعد أن ضحت التشريعات الوطنية وحتى الدولية القديمة عاجزة عن مواكبة هذا التطور، لذا انبرت الدول والمنظمات المختصة مدفوعة بمتطلبات الواقع العملي وتطور حق المؤلف وتوسع أفاقه، الى تشكيل لجان مختصة عمدت الى تطوير أو تعديل تشريعاتها أو استحداث تشريعات جديدة تعمل على تدعيم وترسيخ الحماية القانونية للمؤلفين بتضمينها الصور الحديثة للمصنفات الفكرية وتوسيع صور الحماية القانونية من خلال الاعتراف للمؤلف بحقوق مالية وأدبية عن إبداعه الذهني تشجيعاً له على الاستمرار في الإنتاج و اطمئنانه إلى إمكانية طرح أفكاره وكتاباته دون الخوف من سرقتها أو استنساخها بدون ترخيص وفي ذلك مما يزيد من فرص النفاذ الى الثقافة والمعرفة وزيادة فرص التمتع بها في جميع أرجاء العالم .

الا ان هذه الآمور التي ابتغى المشرع حلها بقيت عصية الحل وبطيئة التطور قياساً بسرعة عصر التكنلوجيا الحالي وظهور شبكة الانترنت والتي جعلت من الصعب إن لم نقل من المستحيل السيطرة على جميع صور الاعتداءات أو عمليات القرصنة التي تنصب على النتاجات الذهنية للمؤلفين، ولذلك سعت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الى إمساك العصى من المنتصف في محاولة للموازنة بين حق المؤلف ووجوب حمايته وبين الواقع التقني والتكنلوجي والمتمثل بشبكة الانترنت وسهولة الوصول والاطلاع على النتاجات الذهنية بشتى صورها وفي بقاع مختلفة من العالم وبمدة زمنية وجيزة، لذا عمدت الى تضمين قوانينها نصوصاً تضمنت مجموعة من القيود التي ترد على حقوق المؤلفين تجيز للغير " المتلقي لذلك المصنف" القيام بمجموعة من الأعمال والتي تشكل في الأساس مساساً بحقوق المؤلف الأدبية والمالية، كعرض

المصنف في محافل معينة واقتناء نسخة خاصة منه أو دراسته وما الى ذلك من أعمال أخرى سعت من خلالها التشريعات الى توسيع فرص التزود بثمار العقل البشري دعماً للحركة العلمية وضمان ديمومتها واستمراريتها لتشكل الوجه الآخر المقابل لحق المؤلف .

ثانياً : أهمية الدراسة

تنبع أهمية الموضوع محل الدراسة من اتصاله الوثيق بحقوق المؤلف الأدبية والمالية والتي حظيت باهتمام كبير من رجال القانون والمتخصصين في مجال الفكرية فأسهمت مؤلفاتهم في بيان حقوق المؤلف ووسائل حمايتها على الصعيدين الداخلي والدولي، في حين إن هذا الاهتمام المتزايد بحق المؤلف لم نرى ما يقابله من ناحية الغير " المتلقي لذلك المصنف" والذي منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات خوله من خلالها القيام ببعض الامور التي ترد على مصنفات الغير دون الرجوع الى المؤلف أو استئذانه والتي قيد بها حق المؤلف، ومما لا شك فيه فإن هذه الصلاحيات سوف تصطدم مع حقوق المؤلف مما يعني إنها تتصل به اتصالا وثيقاً ولا تقل أهمية عن حق المؤلف ذاته، الا انها ومع ذلك لم تأخذ الحيز الكافي من اهتمامات الدراسين وحتى الدراسات التي تناولت هذه الصلاحيات وعلى قلتها فإنها قد تناولت الموضوع من وجه واحد " كقيود ترد على حق المؤلف" في حين أن النظر اليها من الجانب الاخر "كصلاحيات للغير على المصنف " هي مما تخلو منها المكتبة القانونية كدراسة مستقلة تبين سلطة المؤلف إزاء تلك الصلاحيات والتعارض المحتمل بينها، لذا سنعمد من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على هذا الجانب للوصول الى رؤية شاملة وواضحة عنه .

ثالثاً : إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في التعارض العملي عند الممارسة بين حقوق المؤلف وصلاحيات الغير ومرد ذلك التعارض يعود لسكوت المشرع عن بيان الحل التشريعي لذلك، حيث منح المؤلف مجموعة من السلطات الأدبية والمالية تضمن له الدفاع عن مصنفه من أي اعتداء قد يطاله وفي ذات

الوقت تضمن له استثمار مصنفه واستغلاله بما يدر عليه بالمردود المالي ،ولضمان ذلك كفل له حماية مصنفه ولتدعيم تلك الحماية منح الأخير صلاحية استخدام الوسائل الفنية للحماية والمتمثلة بتقنيات التشفير والتشويش وما يماثلها من وسائل اخرى ترمي الى تحقيق ذات الغرض، والمتمثل بمنع الغير من الولوج الى المصنف واستخدامه دون الرجوع الى المؤلف واستئذانه، الا انه ومن جهة اخرى منح الغير المتلقي للمصنف مجموعة من الصلاحيات أجاز له من خلالها استخدام مصنفات الغير ببعض أوجه الاستخدام دون الحاجة الى الرجوع الى المؤلف وطلب إذنه، وهذا ما أدى الى حدوث تناقض وتعارض بين الاثنين فإذا كان للمؤلف أن يمنع الغير من الولوج واستخدام المصنف تقنياً فهل يشمل ذلك الحالات التي أجاز القانون للغير الاستفادة منها ؟ وإذا كان الجواب بالنفي فهل معنى ذلك أنه يمكن للمتلقي تجاوز تلك الحماية أو تعطيلها من أجل ممارسة تلك الصلاحيات أم لا يجوز له ذلك، لذا ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح تساؤلاً مركزياً يمكن أن يشكل بادرة لتساؤلات فرعية اخرى، وهو هل يرجح حق المؤلف في حماية مصنفه تقنياً على صلاحيات الغبر على المصنف في حال حدوث تعارض عملي بين الاثنين أم ترجح صلاحية الغير على اعتبار انهم الفئة الغالبة من المجتمع ؟ ومنه تتفرع الأسئلة التالية :

ما الغاية التي دفعت المشرع الى منح الغير صلاحيات على مصنفات الآخرين على الرغم من اعترافه للمؤلف بالسلطتين الأدبية والمالية وترسيخه للملكية الأدبية والفنية كملكية مستقلة تمنح صاحبها كافة السلطات الناتجة عنها من استعمال واستغلال وتصرف ؟

ماهي الطبيعة القانونية لصلاحيات الغير على المصنف؟ وهل ترقى الى مستوى حق للغير على مصنفات الآخرين ؟

ما هو المعيار المتبع للترجيح ما بين سلطات المؤلف وصلاحية الغير عن حدوث التعارض العملي بينهما ؟

رابعاً : منهجية الدراسة

ارتأينا أن نتبع في منوال دراستنا منهج الدراسة المقارنة لنبين موقف

القوانين والفقه المقارن من هذا الموضوع في كل من فرنسا ومصر والعراق، متناولين في ذلك النصوص القانونية التي أشارت الى هذا الموضوع من قريب أو بعيد في كل من قانون حماية حق المؤلف العراقي وقانون حماية الملكية الفكرية المصري وتقنين الملكية الفكرية الفرنسي، إضافة الى نصوص الاتفاقيات الدولية المرعية في هذا الشأن وهي كل من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف مع الرجوع قدر المستطاع الى موقف القضاء المقارن بالقدر الذي يتيسر لنا الحصول عليه لتعضيد ما نطرحه أو نتوصل إليه من آراء .

خامساً : هيكلية الدراسة

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة وبما يتناسب وسعة الموضوع ارتأينا توزيع دراستنا على مبحثين تعرضنا في الأول منها الى صلاحيات الغير على المصنف كقيود ترد على حق المؤلف وعلى مطلبين تناولنا في الأول منهما القيود المتعلقة بالمصلحة الخاصة، ثم أعقبناه بالحديث عن القيود المتعلقة بالمصلحة العامة في المطلب الثاني، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة التعارض العملي بين حق المؤلف وصلاحية الغير وعلى مطلبين أيضاً، خصصنا الأول لبيان الطبيعة القانونية لصلاحيات الغير على المصنف ثم بينا في المطلب الثاني الامكانيات التقنية للمؤلف في الحد من صلاحيات الغير على المصنف وهل ترجح وتتوفق على صلاحيات الغير أم العكس .

المبحث الأول

صلاحيات الغير على المصنف

يقصد بالغير في هذا الجانب، هو الأجنبي تماماً، فإذا كان القانون قد منح المؤلف مجموعة من الحقوق الأدبية والمالية والتي تنتقل بشقها المالي للخلف العام للمؤلف أو الخلف الخاص بموجب عقد الترخيص بنقل حق الاستغلال المالي، في حين قصر انتقال الحق الأدبي على السلطات اللازمة للدفاع عن شرف وسمعة المؤلف ومكانته الأدبية، فإنه ومن جهة اخرى أراد أن يوازن بين السلطات الاستئثارية للمؤلف والغير المستهلك أو

المتلقي للمصنف موازنة تصب في مقتضيات الصالح العام وضرورة استفادة الجميع من ثمار العقل البشري، فمنح المتلقي الاجنبي عن المؤلف بحيث لا يعتبر من الخلفين العام والخاص مجموعة من الصلاحيات على مصنفات الغير درج الغالب من الفقه على النظر اليها من جانب المؤلف كقيود ترد على حقه، الا انها أثارت جدلاً فقهياً واسعاً من حيث ارتقاءها الى مرتبة حق للغير على تلك المصنفات وبين من نادى باعتبارها تسامح أو استثناء يرد على حق المؤلف فيما لو نظر اليها من الجانب الاخر أي (الغير) المستفيد منها ،الا انه وبغض النظر عن طبيعة أو تكييف هذه الصلاحيات الممنوحة للغير فإن المشرع لم يهمل حق المؤلف حيث اشترط في ممارسة هذه الصلاحيات عدم الاخلال أو التعارض مع حقوق المؤلف، وبالتالي فإن ذات الحقوق الأدبية والمادية التي تكون للمؤلف في مواجهة المرخص له بالاستغلال بموجب الاتفاق المبرم بينهما، تكون له من جهة اخرى قبل الكافة (الغير الأجنبي)، ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم مبحثنا الى مطلبين بحيث نتولى بيان القيود المتعلقة بالاستعمال الشخصي في المطلب الأول ومن خلال فرعين نتناول في الأول منها القيد الخاص باستخدام المصنف في إطار عائلي ثم نعرض للحديث عن القيد المتعلق بالنسخة الخاصة في الفرع الثاني ثم نعقب ذلك للحديث عن القيود المتعلقة بالمصلحة العامة في مطلب ثان مفردين فرعين أيضاً أحدهما للقيد المتعلق بأغراض التعليم والآخر للقيد المتعلق بالرأي العام .

المطلب الأول

القيود المتعلقة بالاستعمال الشخصي

هنالك بعض القيود التي أفردتها التشريعات لغرض تحقيق مصلحة خاصة تقوم على الموازنة بين حق المؤلف وحق المتلقي لنتاج ذلك المؤلف، الا انه ولغرض تحقيق الموازنة العادلة بين كلتا الطرفين فقد فرضت تلك التشريعات ومن جهة اخرى قيود على تلك القيود نفسها، ويمكن حصر القيود المتعلقة بالاستعمال الشخصي باستخدام المصنفات في إطار عائلي، وعمل نسخة خاصة من المصنف، ولبيان ذلك ارتأينا تقسيم مطلبنا الى فرعين نتناول القيد

المتعلق بالاستخدام العائلي في الاول منهما ثم نعرج للحديث عن القيد المتعلق بالنسخ الخاص للمصنفات في فرع ثاني وكما سيرد ذكره تباعاً.

الفرع الأول

القيد الخاص باستخدام المصنف في إطار عائلي

يعني هذا القيد إمكانية قيام أي فرد باستخدام أو عرض أي مصنف هو وعائلته دون أن يدفع مقابل للمؤلف ودون الحصول على إذنه ما دام الأمر لم يخرج من حيز الإطار العائلي ولم يهدف للربح[١] وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧/ ٩٢) لسنة ١٩٩٢ في المادة (١٢٢/ ٥) حيث جاء فيها " عندما يكون المصنف متاحاً للجمهور فإن مؤلفه لا يمكنه أن يمنع العروض أو الأدائات الخاصة أو العامة التي تكون في إطار عائلي" وقد ورد هذا القيد أيضاً في المادة (١٧١/ أولاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ حيث جاء فيها " أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي ..." وتقابلها المادة (١٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، والتي جاء فيها " لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو القاءه إذا حصل ذلك في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة "

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية نجد ان المعاهدة العالمية (الويبو) للملكية الفكرية الصادرة عام ١٩٩٦ لم تشر الى تلك القيود وانما تركت للدول الموقعة حق اضافة نصوص الى تشريعاتها تتناول قيود او استثناءات على الحق الاستئثاري للمؤلف، الا انها أشارت وفي فقرة اخرى الى ضرورة مراعاة عدم تعارض تلك الاستثناءات مع الاستغلال العادي للمصنف او يمس المصالح المشروعة للمؤلف[٢] في حين ان كل من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية والمبرمة عام ١٨٨٦ والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المبرمة عام ١٩٨١، لم تشر الى القيد المتعلق باستخدام المصنف في إطار عائلي .

ويتضح من خلال النصوص المذكورة أعلاه إن هذا القيد يقتضي توافر مجموعة من الشروط وهي أن يكون هذا الأداء مجاني بأن لا يدر على المستخدم بمردود مالي وأن ينحصر ذلك في إطار عائلي، ولكن التساؤل الذي يثار هنا هو عن مصطلح العائلة فالمقصود بالعائلة في هذا الجانب فهل هي العائلة بمعناها الضيق من اَباء وأبناء أم بمعناها الواسع بما فيها الاجداد وما نزل عن ذلك ؟

في حقيقة الأمر فإن الاجابة على هذا التساؤل لا تثير خلافاً يذكر حسبما نرى فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي حيث نصت المادة (١٢٢/ ٥) على إباحة "العروض أو الأدائات الخاصة أو (العامة) التي تتم في إطار عائلي" وفي ذلك ما يخرج عن الاطار الضيق للعائلة كونه أجاز وبصريح العبارة الاداءات العامة التي تتم ضمن الاطار العائلي وبالتالي فإن عبارة المشرع الفرنسي تشمل العائلة بالمعنى الواسع من اباء وأبناء وأقارب أو حتى الاصدقاء والمعارف الذين تربطهم بهم علاقة عائلية وطيدة على الرغم من كونهم من المعارف العامة دون أن تجمعهم صلة الدم أو القرابة .

في حين ان كل من المشرعين العراقي والمصري قد استخدم عبارة (اجتماع داخل اطار عائلي) دون ذكر أي عبارة توحي بسعة المصطلح أو ضيقه .

ولهذا انبرى جانب من الفقه الى الاجابة عن هذا التساؤل بالقول ان استخدام المصنف وفقاً لما ورد في النص قد استخدم مفردة (عائلة) والعائلة وفقاً للمعنى الوارد في القانون المدني تشمل الذين يجمعهم أصل مشترك أو أقارب أحد الزوجين للأخر، و هذا المعنى لا يتناسب والواقع العملي حيث من الممكن أن يكون اجتماع عائلي ويحضره صديق أو مقرب فهل هذا الفرد الواحد سوف يحول اجتماع عائلي تم في اطار ضيق من معناه هذا الى معنى اَخر يشكل تعدياً على حق المؤلف، لذا يذهب الى ضرورة الاعراض عن هذا المعنى والاخذ بالمعنى الواسع ليشمل الاصدقاء والمقربين طالما انه لا يقوم على ربح مادي[٣].

وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي في أحد القضايا حيث أكد فيها على ما جاء في الرأي المذكور مبيناً ضرورة الأخذ بالمعنى الواسع لمصطلح العائلة قاطعاً بذلك دابر الشك في تفسير النص، حيث ذهبت الى القول " ان الاطار العائلي يشمل الآباء أو أي أشخاص تقوم بينهم علاقات معتادة " [٤].

هذا ومن الجدير بالذكر، انه لا تلازم بين صفة المكان وطبيعة الاجتماع فيما إذا كان عائلي أم لا، فقد يكون اجتماع عائلي تم في نادي أو قاعة بينما اجتماع آخر عام ورسمي ولكن يتم في منزل معين[٥].

الفرع الثاني

القيد المتعلق بالنسخة الخاصة

تعرف النسخة الخاصة على إنها " رخصة استثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لاستعماله الخاص، وذلك من أي مصنف سبق نشره دون الحاجة للحصول على إذن المؤلف ودون مقابل[٦] ويقصد بالنسخ بحسب المعنى الوارد في المادة (١٢٢/ ٣) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي هو " التثبيت المادي للمصنف بكل وسيلة تسمح بنقله للجمهور بطريقة غير مباشرة ويتم التثبيت بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو أية وسيلة من وسائل الفنون التخطيطية " كما عرفه المشرع المصري في المادة (١٣٨/ ٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على انه " استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي "، في حين لم يشر المشرع العراقي الى تعريف معين في هذا الخصوص.

ويتضح من النصوص أعلاه ان المشرع قد وسع من فكرة النسخ لتشمل ما هو مستحدث من مصنفات رقمية أو وسائل نسخ الكترونية وما يمكن أن يكشف عنه المستقبل القريب من هكذا وسائل.

وقد أشار المشرع الفرنسي الى هذا الاستثناء في المادة (١٢٢/ ٥) حيث جاء فيها " ليس للمؤلف بعد نشر المصنف

أن يمنع الغير من عمل نسخة للاستعمال الخاص بالناسخ وليست مخصصة للاستعمال الجماعي كما ولم يغفل المشرع المصري الاشارة الى هذا الاستثناء حيث نصت المادة (١٧١/ ثانياً) على انه " ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الاتية : ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف " كما وأشار المشرع العراقي الى هذا القيد في المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف والتي جاء فيها " اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك" .

وما يلاحظ وللوهلة الاولى هو ان المشرع الفرنسي استخدم مصطلح النسخ الخاص في حين ان كل من المشرع المصري والعراقي قد استخدم مصطلح النسخة الشخصية فهل يترتب على ذلك اختلاف أم ان اللفظين مترادفين؟ .

ذهب جانب من الفقه في الاجابة عن هذا التساؤل بالتفرقة بين كل من النسخ الخاص والشخصي، حيث يرى ان النسخة الشخصية هي ما تتم في اطار الاستخدام الشخصي للناسخ وحده دون غيره في حين ان النسخ الخاص هو ما يهدف فيه الى الاستخدام لنفسه ولفئة معينة اخرى كالاستنساخ لاستخدامه من قبل مجموعة من الطلبة أو هو و أصدقاءه، وبمعنى اَخر أن النسخة الخاصة أوسع من النسخة الشخصية والتي تقتصر على الناسخ دون سواه(٦) وبدورنا نرى ان لا فارق يذكر بين المفردتان وسندنا في ذلك نص المشرع الفرنسي نفسه والذي استخدم عبارة (للاستعمال الخاص بالناسخ) حيث قصرها بصريح العبارة على الناسخ ولو لم يذكر مفردة الناسخ لكان بالإمكان القول بما جاء به هذا الرأي.

وبغض النظر عن الاختلاف الفقهي في تحديد سعة المصطلح الا ان القانونين الفرنسي والمصري جاءت متفقة على ضرورة تحقيق التوازن بين

المؤلف والناسخ وعدم الاضرار بحقوق المؤلف، مشترطة أن تتم دون المساس بحقوق المؤلف وأن لا يخل بالاستغلال العادي للمصنف في حين ان المشرع العراقي لم يذكر ذلك وهو موقف غريب كونه يجعل من النص مطلقاً بحيث يشمل أي عملية نسخ خاص للمصنف ولو كانت تضر بحقوق المؤلف، مما يستدعي من المشرع اعادة النظر في المادة وتذيلها بعبارة مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف او المساس بالاستغلال العادي للمصنف.

وعلى الرغم من اشارة المشرعين الفرنسي والمصري الى هذا الشرط الا ان مما يؤخذ عليهما هو عدم تحديد طبيعة الاستغلال العادي، فمتى يكون الاستغلال عادياً ولا يشكل مساساً بحقوق المؤلف؟ وازاء سكوت المشرع عن بيان ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد القضايا الى ان الاعتداء على الاستغلال العادي للمصنف الذي يعطل استثناء النسخة الخاصة في حال تم تجاوزه، هو ما يقدر وفقاً لمخاطر البيئة الرقمية الجديدة والاهمية الاقتصادية لاستغلال المصنف[٧] وبذلك يكون هذا الحكم قد طرح معيارين يتم من خلالهما تحديد ما اذا كان الاستنساخ يمس بالاستخدام العادي أم لا وهما المخاطر الرقمية والاهمية الاقتصادية.

وعلى الرغم من خطورة النسخ الخاص وإمكانية مساسه بحقوق المؤلف الا ان اقراره جاء استجابة للواقع، فإضفاء المشروعية على نسخة الاستعمال الشخصي افضل من عدم النص على ذلك دون ان تكون هنالك جدوى أو وسيلة لضبط او معرفة القائم بالنسخ مع التطور الهائل لوسائل النسخ أو النقل الالكتروني[٨] .

الا ان ذلك الحكم إذا كان ينسجم وتاريخ وضع النص فأنه لم يعد ينسجم وعصر التقنية الحالي حيث أضحت النسخ الخاصة تفوق عمليات الشراء الفعلي للمصنفات بشكل أضر بحقوق المؤلفين والناشرين على حد سواء، وهو ما عبر عنه كبير القضاة في فرنسا " وارين بيرجر آلان لاتمان " بتساؤل فتح نقاشاً واسعاً في الأوساط الفقهية مفاده " هل يعتبر المستعير من المكتبة منتهكاً القانون إذا قام بتصوير نسخة فوتوغرافية

من نص مشمول بالحماية بحق المؤلف من أجل استخدامه الشخصي ؟ [٩] .

ذهب جانب من الفقه بالقول انه ولغرض الموازنة بين حق المؤلف وحق المستخدم لا بد من تطبيق نظام المكافئات وهو ما أصبح معمولاً به في أغلب المكتبات حيث يستحصل من الناسخ مبلغ معين بسيط عن كل نسخة من نسخ المصنف برسوم زهيدة تحول فيما بعد لا الى المؤلف نفسه بل الا جمعيات ادارة وحماية حقوق المؤلفين لتتولى صرفها بما يخدم وينفع هذه الشريحة [١٠] .

وهو أمر تنبه له المشرع الفرنسي حينما نص على تقرير مقابل مالي لهم عند نسخ مصنفاتهم بغية تلافي الأضرار الجسيمة التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب التطور التقني وسهولة القيام بعمليات الاستنساخ، وتتولى لجنة خاصة تقدير ذلك المقابل [١١] ويؤخذ عليه انه لم يحدد طبيعة هذه اللجنة ومما تتشكل ومن هي الجهة المختصة بتشكيلها،أما تحصيله فيتم من خلال هيئات تحصيل وتوزيع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحساب أعضائها [١٢] في حين أغفل المشرع المصري والعراقي الاشارة الى هذا الأمر .

وإن الاشكاليات التي تثيرها النسخة الخاصة لا تقف عند هذا الحد، بل ان التطور التقني وما أفرزه الواقع المعاصر من مواقع وتطبيقات الكترونية للتواصل سهل من قيام الاشخاص بنسخ المحتوى وتحميلة بسهولة على مواقع الكترونية خاصة، وهو ما حول الاستثناء الى اتجاه اَخر، فإذا كان الناسخ يمكن له أن يتذرع بقيد النسخة الخاصة في حال استنساخ المصنف بشكل ورقي فهل له ذلك في حال نسخه للمصنف بشكل رقمي على موقعه الإلكتروني الخاص ؟ أو ان المصنف من الاساس مصنف الكتروني فينسخ على موقعه الالكتروني نسخة خاصة محفوظة يطلع عليها كلما أراد؟

ذهب جانب من الفقه في الاجابة عن هذا التساؤل بالقول أن نسخ المصنفات على مواقع الانترنت لا يمكن أن يعتبر من قبيل النسخ الخاصة بأي حال من الأحوال نظراً لكون النسخ على الموقع الشخصي من شأنه أن

يجعلها متاحة أمام الكافة وفي ذلك ما يخرجها من اطار الاستخدام الخاص الى الاستخدام الجماعي [١٣] وهذا ما أكده القضاء الحديث في أحد أحكامه في قضية تتلخص وقائعها " في قيام طالبين في المدرسة العليا باستنساخ مصنفات غنائية على صفحة الويب الخاصة بهما دون الحصول على تخويل صريح بذلك من الفنان، حيث قضت محكمة باريس الكلية بإدانتهما، مستندة في ذلك الى ان ما قاما به يعد نسخاً للمصنف لصالح الجمهور لأنهما يسمحان لكل من يزور صفحتهما بأخذ نسخة منها وفي ذلك ما يتفق والاستخدام الجماعي للمصنفات المحمية، كما ان الموقع وان لم يكن من السهولة الاطلاع على محتواه الا ان الانترنت اداة اتصال عملاقة تستتبع بطبيعتها اتاحة المصنفات للجمهور حتى لو كان ذلك على الوجه الاحتمالي [١٤] .

هذا في حال استنساخ الغير للمصنف، ولكن ما الحال فيما لو قام المؤلف نفسه بنشر مصنفه على موقعه الخاص، ويحدث ذلك كثيراً في الواقع العملي كأن ينشر شاعر قصيدته على صفحته الشخصية او الروائي بعض مقطوعاته النثرية وما شابه ذلك فهل يعتبر متنازلاً عن حقه في هذه الحالة على اعتبار ان الشبكة العنكبوتية واسعة النطاق وتتيح للغير الاطلاع على المحتوى واستنساخه أم يأخذ تكيف آخر وهل يجيز ذلك للغير القيام بالنسخ على مواقعهم الخاصة لا سيما اذا اخذنا في الحسبان ان مواقع التواصل الاجتماعي كفيسبوك وتويتر تتيح خاصية المشاركة بحيث يمكن وبضغط زر نسخ المصنف من الصفحة الشخصية للناشر الى صفحة المتلقي؟

فيما يتعلق بالشق الأول ذهب رأي في الفقه الى تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالمكان من حيث العمومية والخصوصية وبما ان الشبكة العنكبوتية تتسم بصفة العمومية من الأساس لذا فإن عرض المصنف من قبل المؤلف على شبكة الانترنت هو بمثابة أداء علني للمصنف [١٥] ونرى ان هذا الرأي قد جانب الصواب حيث ان قيام المؤلف بنشر مصنفه يكون بوضع نسخة رقمية منه كأن يكون كتاب فيقوم بنشر نسخة منه بصيغة (pdf أو word) أو مقطع غنائي أو تصويري فيقوم برفعه و ذلك

للنسخ أقرب ولو قلنا باعتباره مصنفاً معروضاً بإحدى طرق الأداء العلني لأمكن اعتبار النسخ على الاقراص الليزرية من مصنفات غنائية أو سينمائية أو محاضرات والتي تباع في الاسواق كصورة من صور الأداء العلني هي الاخرى، وهذا ما لا ينسجم وتوجه المشرع والذي عرف النسخ بأنه اي وسيلة تسمح بنقل المصنف للجمهور ولو كانت رقمية[١٦] .

في حين يذهب جانب اَخر من الفقه الى اعتبار نشر المصنف من قبل مؤلفه على الانترنت هو بمثابة إيجاب موجه لجمهور غير معين [١٧] ولكن أذا كان التصرف الصادر من جانب المؤلف يعتبر إيجاب فهل يعتبر القبول الصادر من الغير هو النقر أو الضغط على زر الموافقة أو المشاركة بالنشر وبالتالي نكون إزاء عقد نشر الكتروني ؟ ذهب رأي في الفقه الى ان حق النشر باعتباره أحد الحقوق الاستئثارية للمؤلف لا يمكن ان ينتقل الا بموجب اتفاق كتابي صريح تحدد فيه الشروط الجوهرية والتفصيلية للعقد ونطاقه الزماني والمكاني والمبلغ المتفق عليه وما أذا كان جزافياً أم على أساس إيراد نسبي وهذا ما نص عليه المشرع بشكل صريح وأمام صراحة النصوص التشريعية والتي تقتضي ذكر تلك التفاصيل فلا يسعني القول باعتبار النقر على الايقونة أو عبارة (Igree) او (OK) أو ما شابه ذلك من عبارات أو أوامر رقمية بمثابة قبول يقترن بالإيجاب الصادر من المؤلف، واذا كان ذلك مما يعتد به الفقه الحديث في أغلب العقود الالكترونية نظراً للتوجه الحديث القائم على الاستعاضة بالكتابة الالكترونية عن الكتابة الاعتيادية في ابرام العقود، فإنه مما لا ينسجم وطبيعة عقد النشر الإلكتروني وبالتالي لا بد من كتابة حقيقة تبين وتتضمن الشروط الجوهرية ولا يهم بعد ذلك ما اذا كانت سترسل بشكل الكتروني أم تقليدي[١٨] .

ونميل مع ما جاء في الرأي المذكور مستندين في ذلك الى صراحة النصوص القانونية العامة المتعلقة بركن الإيجاب[١٩] والتي تشترط صراحة تحديد العناصر الجوهرية، للعقد المراد إبرامه من محل وثمن وزمان ومكان وأية شروط اخرى، وهذا ما نفتقره في حالة قيام المؤلف بنشر مصنفه على

متصفحه الخاص وبما ان تصرف المؤلف لم يحتوي هذه العناصر الجوهرية فبتالي لا يمكن عده إيجاب ممكن أن يلتقي بقبول مطابق له، ولكن يبقى التساؤل عن التكييف القانوني لتصرف المؤلف بنشر مصنفه على صفحته الخاصة نظراً لكونه ذا أثر كبير يترتب على قيام الغير بمشاركته، لذا وحسبما نرى فإن قيام المؤلف بنشر أفكاره على مواقع التواصل الاجتماعي ما هو الا نشر الكتروني بواسطة الوسائل التقنية الحديثة وما خاصية المشاركة التي يتيحها للغير الا تسامحاً بالنشر منه لا تخول الغير القيام بأي استغلال مالي بما فيها الاشتقاق والدليل على ذلك هو أن المؤلف (الناشر) من الممكن أن يعطل خاصية المشاركة من الأساس أو من الممكن أن يمحو (يمسح) المصنف المنشور من على متصفحه فيمحى بشكل تلقائي من متصفحات الاخرين، وما ذلك الا بمحض إرادته فله أن يجيز أو يمنع، اضافة الى ذلك فإن عقد الاستغلال المالي يجب أن يكون مكتوباً ولا يتسنى لنا القول بتحقق الكتابة الالكترونية في هذا الجانب لأن ركن الإيجاب غير متحقق من الأساس في هذا الفرض لتخلف عناصره

ومما تجدر الإشارة إليه أخيراً، إن استثناء النسخة الخاصة لا ينطبق على سائر المصنفات حيث استثنى كل من المشرعين الفرنسي والمصري مجموعة من الأعمال من امكانية اقتناء نسخة خاصة منها حيث نصت المادة (١٢٢/ ٥) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على ان " يستثنى من إمكانية عمل النسخة الخاصة نسخ الأعمال الفنية والنسخ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي غير النسخة الاحتياطية المحددة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢٢/ ٦/ ١) والتي اشترطت" أن يكون النسخ قد تم بمعرفة من له الحق في استخدام البرنامج عندما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على استخدام البرنامج" وكذلك نسخ أو النسخ من قاعدة بيانات الكترونية " كما ونصت المادة (١٧١/ ثانياً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على ان عمل نسخة للاستعمال الشخصي لا تشمل ما يلي ".

١ – نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية، ٢– نسخ او تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي، ٣– نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حساب اَلي" الا انه عاد ونص في (١٧١/ ثالثاً) على ليس للمؤلف أن يمنع الغير من عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي بغرض الحفظ او الاحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام" .

ويتضح من خلال ذلك ان كل من المشرعين الفرنسي والمصري قد منعا امكانية ورود النسخة الخاصة على برامج الحاسب الالي الا انهما عادا ونصا من جهة اخرى على امكانية القيام بعمل نسخة منه ولكن بشروط تتمثل بوجوب استئذان المؤلف وهو ما عبر عنه المشرع المصري (بمعرفة الحائز الشرعي) وان تكون لغرض الحفظ بسبب فقدان النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام في القانون المصري في حين ان المشرع الفرنسي قصرها على حالة الصلاحية أو ضرورة الاستخدام ولم يشر الى حالة الفقدان أو التلف، كما ان المشرع المصري ومن جهة اخرى قد انفرد وأجاز نسخ المصنفات الفنية والمعمارية في حال ما إذا كانت في مكان عام كالتماثيل والنصب التذكارية التي توضع في أماكن عامة وترمز الى شخصيات أو رموز معينة.

وبالعودة الى قانون حماية حق المؤلف العراقي نجد انه لم ينص على مثل تلك الحالات حيث اكتفى بالنص في المادة (١٣) على القول " اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك " الا انه أشار في المادة (١٥) الى قيد يتعلق بنسخ الروايات والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والدوريات حيث نص على انه " لا يجوز نسخ الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو الدوريات الا بإذن منها." ويبدو ان المشرع قد هدف

من إيراد هذا النص الى رعاية حق الصحف والدوريات، الا انه وحتى في هذه الحالة لم يمنع النسخة الخاصة بشكل مطلق بل قيد ذلك بوجوب استئذان الصحفية قبل القيام بذلك.

المطلب الثاني

القيود المتعلقة بالمصلحة العامة

إذا كانت القيود المتعلقة بالاستعمال الشخصي تهدف الى تحقيق مصلحة خاصة مقتصرة بذلك على استعمال المستفيد وحده دون الاستخدام الجماعي، فإنه والى جانب هذه القيود توجد طائفة اخرى تبيح الاستخدام الجماعي لمصنفات الغير دون أن تخرج من إطار المشروعية وتهدف بذلك الى تحقيق مصلحة أسمى و أكبر من مصلحة فرد بعينه الى تحقيق المصلحة العامة من تسهيل التعليم وتيسير سبل التقاضي واطلاع الرأي العام على الأحداث والامور ذات الصلة بالشأن اليومي وما شابه ذلك، ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم مطلبنا الى فرعين، نتناول في الأول منها القيود المتعلقة بأغراض التعليم ثم نتناول القيود المتعلقة بالرأي العام في فرع ثاني وكما سيرد ذكرها تباعاً.

الفرع الأول

القيود المتعلقة بأغراض التعليم

تقتضي اعتبارات الصالح العام، تقييد الحق الاستئثاري للمؤلف في منع نسخ مصنفه، طالما ان ذلك يصب في مصلحة الجماعة ويخدم الحركة الثقافية والتعليمية في الدولة، ومما لا شك فيه ان حقل التعليم يعد أحد أهم الركائز إن لم يكن أهمها، في البنيان الثقافي للمجتمع، ولغرض الحفاظ على هذا الصرح واستزادة الباحثين وطلبة العلم من ثمار العقل البشري فإن ذلك يتطلب السماح لهذه الشريحة المهمة من الحصول على المصنفات من مصادرها المختلفة[٢٠] وأمام هذه المقتضيات ولغرض دفع عجلة الحركة التعليمية نحو الأمام أفرد المشرع قيد على الحق الاستئثاري للمؤلف أجاز من خلاله للمنشئات التعليمية نسخ المصنفات لأغراض البحث والتدريس، حيث تنص المادة (١٢٢/ ٥/ ٣) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على انه " لا يجوز للمؤلف بعد الكشف عن مصنفه ان يمنع ٣-

بشرط ذكر عنوان المصنف واسم المؤلف بوضح : "الاقتباسات الشرحية والقصيرة التي تبررها الطبيعة الجدلية أو التربوية أو العلمية أو الاعلامية للعمل" وتقابلها المادة (١٧١- رابعاً و سادساً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والتي نصت على انه مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام...سادساً : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف بصورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر عنوان المصنف واسم المؤلف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً" و نصت على هذا القيد المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي حيث جاء فيها " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات و الاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقل أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الاخبار ما دامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفاً والى المصدر والفنون ".

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، فقد أشارت اتفاقية برن الى هذا القيد في المادة (١٠)حيث جاء فيها "١-يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود..." ٢- تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال، ٣- يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف

إذا كان واردا به." وتقابلها المادة (٩) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف حيث جاء فيها " تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف...ب- الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو والبرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية والأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط ان لا يكون الاستعمال بهدف تحقيق ربح مادي وان يذكر اسم المصدر والمؤلف، ....ج- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية" .

وما يلاحظ للوهلة الاولى من النصوص المذكورة، هو الاختلاف بين كل من القانونين الفرنسي والعراقي عن القانون المصري والاتفاقيات الدولية، حيث اقتصر القانون الفرنسي والعراقي على إيراد فقرة واحدة انصبت حول جواز الاقتباس لأجزاء قصيرة من المصنف لأغراض الشرح والتعليق والنقد والمناقشة، وهي قيود تصب في مصلحة الثقافة والتعليم بشكل عام دون أن تقتصر على التعليم الجامعي أو المدارس، في حين إن القانون المصري والاتفاقيات الدولية أورد كل منها فقرتان احدهما تختص بالاقتباسات القصيرة من المصنفات لأغراض عامة في حين تناول في الثاني قيد ينصب حول اغراض التدريس حصراً، الا انه قصر الامر على نسخ اجزاء قصيرة فقط في حين ان الاتفاقيات الدولية اجازت استعمال المصنف برمته لأغراض التعليم والتدريس وهذا ما يتضح من العبارات المستخدمة في النصوص (اباحة استعمال المصنفات لأغراض تعليمية، الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم) .

وقد يقال في هذا الجانب بصدد الحديث عن موقف المشرعين الفرنسي والعراقي بان النص الذي ورد ذكره في

القانونين بما انه قد جاء عاماً بحيث ينصب على كل الاغراض المتصلة بالشرح والتعليق والنقد والمناقشة سواء انصبت على حقل التعليم أو غيره من الجوانب الاخرى فإنه لا يختلف عن موقف المشرع المصري والاتفاقيات الدولية، بل قد يكون موقف المشرع المصري والاتفاقيات الدولية هو المعرض للانتقاد كونه اورد أكثر من فقرة بينما كان من الممكن أن يستند على الفقرة العامة المتعلقة بالاقتباس لتشمل الجانب التعليمي وغيره من الجوانب الاخرى، وفي حقيقة الأمر فإنه يمكن الرد على ذلك بالاستناد الى ذات النصوص المذكورة حيث ان ايراد المشرع المصري لأكثر من فقرة لم يكن من قبيل التزيد بل اورد حكم مختلف في كل فقرة عن الاخرى حيث خص الاولى بالقيد المتعلق بالاقتباس في حين ان الثانية قد انصبت على استنساخ أجزاء من المصنف، والأول يختلف عن الثاني فالاقتباس كما يذهب الرأي الراجح في الفقه يجب أن يكون قصيراً جداً بحيث لا يتجاوز بضعة أسطر أو كلمات من مصنف [٢١] وهو ما عبرت عنه محكمة السين الفرنسية في أحد أحكامها بالقول " بأنه يشترط في الاقتباس لكي يكون مشروعاً أن يقتصر على نقل أجزاء قصيرة من المصنف لدرجة ان لا يعفي الكتاب الجديد قارئه من الرجوع الى المصدر المقتبس منه وان ينصب على جزئيات بسيطة للاسترشاد فقط وليس لمنافسة المصنف منافسة غير مشروعة[٢٢] كما ان الاقتباس لا يحظى بالمشروعية إطلاقاً ما لم يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف المقتبس منه، في حين ان الاستنساخ لا يلزم بذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف الا إذا كان ذلك ممكناً من الناحية العملية كما يتضح من النص المذكور.

أما الفارق بين القيدين فهو أكثر وضوحاً على مستوى الاتفاقيات الدولية، حيث أفردت أحدهما للاقتباس في حين أجازت استخدام المصنف برمته لا أجزاء منه، لأغراض التعليم في الفقرة الثانية، إلا ان القوانين محل المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية جاءت متفقة من حيث اشتراطها أن تكون تلك الاستعمالات أو المقتطفات لا تهدف

الى الربح المادي وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف .

كما ان اعتبارات الصالح العام تجيز من جهة اخرى ومن أجل دفع الحركة التعليمية والثقافية نحو الأمام الى دار الوثائق أو المحفوظات أو دور النشر والمكتبات التي لا تهدف الى الربح المادي، صلاحية استنساخ المصنف نسخة واحدة لا غير طالما ان الهدف من ذلك هو الحفاظ على النسخة الأصلية من الضياع وهذا ما أخذ به قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة (١٧١/ ثامناً) [٢٣] ولم يشر المشرع الفرنسي أو العراقي الى هذا القيد .

ولا تقتصر القيود المتعلقة بتشجيع الحركة التعليمية والثقافية على نسخ المصنف او الاقتباس منه بل أضاف المشرع الى جانب ذلك إمكانية أداء المصنف في المدارس والحلقات التعليمية، حيث انه وبعد أن أجاز أداء المصنف في إطار عائلي كقيد يتعلق بالاستعمال الشخصي عاد وأردف ذلك بقيد آخر يصب في المصلحة العامة والاطار الجماعي حينما أجاز أداء المصنف في جمعيات خاصة أو منتدى أو مدرسة، وهذا ما يتضح من نص المادة (١٧١/ أولاً) حيث جاء فيها " مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من: أولا: أداء المصنف.....بطلاب داخل المنشئة التعليمية ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر " وتقابلها المادة (١٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي جاء فيها " لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه او تمثيله أو القاءه اذا حصل هذا في اجتماع ....جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " وكما هو واضح من النصوص أعلاه فإنها تنصب على اداء المصنفات بشكل جماعي في اطار اجتماع جمعية او منتدى او مدرسة وهي أعمال تهدف الى ما هو أبعد من المصلحة الفردية ولأغراض تعليمية وتثقيفية .

الفرع الثاني

القيود المتعلقة بالرأي العام

تتعدد الجوانب المتصلة بالصالح العام الى أوجه مختلفة ومتشعبة، وإذا كان حقل التعليم والإبداع الفكري من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع والتي تجيز الخروج ان صح التعبير على الحقوق الاستئثارية للمؤلف وتقيد حقه في ذلك، الا ان هنالك من الجوانب ما تهدف الى تحقيق المصلحة العامة الا انها تتصل بجوانب أوسع من التعليم، فإذا كان الأخير يتعلق بشريحة أو طبقة معينة، فإن مقتضيات اطلاع الرأي العام على المستجدات و الأحداث ما يمس المجتمع برمته[٢٤]، وانطلاقاً من ذلك أورد المشرع طائفة اخرى من القيود، حيث نصت المادة (١٢٢/ ٥/ ٣) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على " لا يجوز للمؤلف بعد الكشف عن مصنفه أن يمنع الغير من الاعمال التالية.... مراجعات الصحافة " وتقابلها المادة (١٧٢/ أولاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والتي جاء فيها " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة وفي الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي : أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه واسم المؤلف وعنوان المصنف " .

في حين ان المشرع العراقي لم يورد نص يجيز للصحف نشر مقتطفات من المصنفات وهو موقف لا نجد له ما يبرره خاصة وان هذا النشر يقتصر على مقتطفات من المصنف لا برمته ولا يمكن ان تعوض بأي شكل من الأشكال عن شراء المصنف، كما ان ذلك مما يمكن ان يخدم مصلحة المؤلف بشكل غير مباشر عن طريق اطلاع الجمهور على المصنف مما قد يدفعه الى الاقبال على شراءه .

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة (١٠/ ١) من اتفاقية برن على هذا القيد حيث جاء فيها " يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط أن يتفق ذلك وحسن

الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية".

ونصت على هذا القيد المادة (١١) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف حيث جاء فيها " يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه من خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الاخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه ومع الإشارة الى اسم المؤلف " .

ويتضح من النصوص المذكورة أعلاه وجوب توافر مجموعة من الشروط في المصنف حتى يتسنى للصحافة القيام بنشر مقتطفات منه، وهي أن يكون قد تم نشره أو وضعه في متناول الجمهور، وأن يذكر عنوان المصنف واسم المؤلف رعاية لحقوقه الأدبية، وأن يتعلق المصنف بموضوعات تشغل الرأي العام، وهو شرط ورد ذكره بشكل صريح في القانون المصري في حين تمت الإشارة إليه ضمنناً في التشريعات الاخرى محل المقارنة والتي قصرت الاستعمال الوارد على تلك المصنفات بما يبرره الغرض المنشود أو الهدف الإعلامي، والهدف الاعلامي يتمثل باطلاع الجمهور بالأحداث الجارية التي تمر به وبمحيطه اليومي وهو ذات الامور التي تشغل الرأي العام، الا ان المشرع المصري قد انفرد بذكر احد الشروط والذي يقضي بأن لا يكون المؤلف قد حظر ذلك عند نشر المصنف، ونرى إن هذا الشرط يتنافى والهدف الذي أورد المشرع من خلاله هذا النص وهو اطلاع الرأي العام على الأحداث الهامة وبذلك يكون المشرع المصري قد رجح حق المؤلف على المصلحة العامة، ثم ان هذا القيد لن يمس الحقوق المالية أو الأدبية للمؤلف طالما انه يقتصر على مقتطفات من المصنف وبذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف .

والى جانب تلك القيود أوردت التشريعات قيداً اَخر يتعلق بإمكانية نشر المحاضرات والخطب العامة والمرافعات القضائية التي تلقى بشكل

علني عن طريق وسائل الإعلام المختلفة المرئية منها أو المسموعة وحتى المكتوبة، ويرجع السبب في إقرار ذلك الى ان نشر هذه المصنفات ليس هو الهدف الأساسي وانما تكون تبعاً لحدث آخر متصل بها فعلى سبيل المثال نشر الصحف لخطبة أحد القادة السياسيين أو رؤساء الدول أو البعثات الدبلوماسية أثناء أداءه للقسم الدستوري أو تسنمه السلطة، أو نشر قصيدة لشاعر بمناسبة الاحتفال بإطلاق اسمه على مدرسة معينة أو شارع[٢٥] ، أما المرافعات وجلسات المحاكم فهي غالباً ما تكون في حالات أو جلسات تتعلق بشخص مهم وله تأثير في الوسط الاجتماعي او لواقعة ذات أثر واسع النطاق أو أثارت جدلاً داخل أوساط المجتمع حتى أصبحت الشغل الشاغل للرأي العام كالمحاكمات وجلسات المرافعات للقادة العسكرين أو الملوك والرؤساء وما الى ذلك [٢٧] .

وقد أشار المشرع الى الفرنسي الى هذا القيد في المادة (١٢٢/ ٥/ ٣) حيث أجاز فيها " للصحف ووسائل الاعلام الاخرى نشر المصنف ولو كان بشكل كامل للخطب التي تلقى في الجلسات السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك في الاجتماعات العامة للنظام السياسي والاحتفالات الرسمية " وأشار المشرع المصري الى هذا القيد في المادة (١٧١/ خامساً) حيث جاء فيها " النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو ادارية وفي حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف" والمادة (١٧٢/ ثانياً) " نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلانية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية..." .

وهو ما أخذ به قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (١٦) والتي نصت على أن " يجوز للصحف وللإذاعة اللاسلكية والتلفزيون أن تنشر على سبيل الاخبار دون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الإدارية أو

القضائية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية ما دامت هذه الخطب موجهة الى الشعب" .

وهو ما أشارت إليه أيضاً المادة (١٠/ ١) من اتفاقية برن والتي نصت على " تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام " .

والمادة (١٣) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي نصت على ان " يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً أما الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح " .

كذلك من ضمن القيود التي أوردتها التشريعات لصالح هيئات الاعلام والصحافة، هو إمكانية نسخ المصنفات بشكل مؤقت ويعرف التسجيل المؤقت على انه " مجموعة التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية لتمثيل أو أداء لبرنامج إذاعي أو تلفزيوني تعده هيئة إذاعية أو تلفزيونية بصفة مؤقتة وبوسائلها الخاصة لاستخدامه في برامجها " .

ويعود السبب في إتاحة ذلك للهيئات الاعلامية الى مقتضيات الواقع العملي حيث ان قيام الاذاعات والقنوات بعرض فقراتها وبرنامج بثها اليومي يحتاج الى فواصل واعلانات ومقدمات تمهيدية للبرامج كذلك الحال في نشرات الأخبار وما تعرضه من امور قد تعتبر مصنفات بحد ذاتها من مقاطع موسيقية ومقتطفات صوتية وما الى ذلك، لذا ومن هذا المنطلق ولديمومة

العمل الاعلامي أجاز القانون لها وبصفة استثنائية استنساخ هذه المصنفات لعرضها بشكل مؤقت لغرض إتمام اعداد برامجها .

و قد أشار المشرع الفرنسي الى هذا القيد في المادة (١٢٢/ ٥/ ٦) وكذلك المادة (١٧١/ تاسعاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والتي نصت على عدم جواز قيام المؤلف بعد نشر المصنف بمنع " النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادي للأداء المستخدم ممن له الحق في ذلك" .

ولم يشر المشرع العراقي الى هذا القيد الا ان هذا الحكم يبقى معمولاً به في القانون العراقي بمقتضى المادة (١٤) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي يعد العراق عضواً فيها استناداً الى مبدأ علو المعاهدة على التشريع الوطني والتي نصت على أنه " يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ صنعها وللمؤلف وحده حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة ".

الا ان ما يلاحظ على نص الاتفاقية العربية انه قد حدد مدة هذا النسخ المؤقت خلافاً للمشرعين الفرنسي والمصري، وذلك باشتراطه وجوب إتلاف تلك النسخ خلال سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ صنعها على انه يجوز تمديد تلك المدة بموافقة المؤلف، الا انه يؤخذ على هذا النص أنه قد تطلب أمراً قد يعيق عمل تلك الهيئات، وهو ان النسخة المؤقتة يجب أن ترد على مصنف قد رخص لها بإذاعته وهذا يعني ان تفعيل ذلك القيد يتطلب ابرام عقد الترخيص بإذاعة المصنف أولاً حتى يتسنى إعمال ذلك القيد بعد ذلك وهو ما لم يشترطه المشرعين الفرنسي والمصري.

وأخيرا والى جانب هذه القيود يوجد قيد آخر أغفلت التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف الإشارة إليه والذي يتمثل في

القيد المتعلق بإمكانية نسخ المصنفات لصالح المعوقين بطريقة (برايل) أو الحروف الكبيرة الملموسة لفاقدي البصر أو التسجيل الصوتي للمصنفات لفاقدي النظر (المكفوفين) ويستند هذا الاستثناء الى المبادئ العامة التي أقرها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تجيز لجميع أفراد المجتمع الاشتراك في حياة المجتمع الثقافي [٢٨].

واستجابة من المشرع الفرنسي الى هذه الاعتبارات الإنسانية ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص على هذا القيد في المادة (١٢٢/ ٥/ ١) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي بعد التعديل الأخير عليه والتي أجازت استنساخ أو أداء المصنفات او الاعمال التي ورد ذكرها في المادة (١٢٢/ ٥) لصالح ذوي الإعاقة وبما يتلائم ودرجة العوق على شرط أن يتكفل بهذا الاستنساخ أشخاص قانونيون أو مؤسسات مدرجة في قائمة يوافق عليها الوزراء المسؤولون عن الثقافة وذوي الاحتياجات الخاصة ويتم وضع قائمة بهؤلاء الأشخاص أو المؤسسات بحسب نشاطهم.

المبحث الثاني

التعارض العملي بين حقوق المؤلف وصلاحيات الغير

أثارت الصلاحيات التي خولها القانون للغير على المصنف جدلاً فقهياً واسعاً من حيث ارتقاءها الى مرتبة حق للغير على تلك المصنفات وبين من نادى باعتبارها تسامح أو استثناء يرد على حق المؤلف، الا انه وبغض النظر عن طبيعة أو تكييف هذه الصلاحيات الممنوحة للغير فإن المشرع لم يهمل حق المؤلف حيث اشترط في ممارسة هذه الصلاحيات عدم الاخلال أو التعارض مع حقوق المؤلف، وبالتالي فإن ذات الحقوق الأدبية والمادية التي تكون للمؤلف في مواجه من تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية نقل من خلالها حق الاستغلال تكون له من جهة اخرى قبل الكافة أيضاً، الا ان هذا الاختلاف في تكييف هذه الصلاحيات أدى الى اختلاف الفقهاء في بيان مدى السلطة التي يملكها المؤلف في تعطيل تلك الصلاحيات ان صح التعبير، بواسطة وسائل الحماية التقنية من التشفير والجدران النارية وما شابه ذلك،

ولغرض توضيح هذه السلطات المتبادلة ارتأينا تقسيم مطلبنا الى فرعين نتناول في الأول منها الطبيعة القانونية لتلك الصلاحيات ثم نعرج للحديث عن سلطة المؤلف التقنية في الحد من صلاحيات الغير وكما سير ذكره تباعاً.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لصلاحيات الغير على المصنف

أثارت حقيقة أو طبيعة السلطات التي خولها القانون لغير المؤلف على المصنف جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية من حيث إمكانية اعتبارها حقاً للغير على المصنف وبين من نادى باعتبارها تسامح أو استثناء يرد على الحق الاستئثاري للمؤلف ولبيان ذلك ارتأينا تقسيم مطلبنا الى فرعين نتولى بيان وتوضيح فكرة الاتجاه المنادي باعتبار تلك الصلاحيات بمثابة تسامح مبينين حججهم التي ساقوها لتدعيم رأيهم فضلاً عن بيان الانتقادات التي وجهت اليهم، ثم نعقب ذلك بتناول الاتجاه الثاني والذي نادى باعتبار تلك الصلاحيات كحق للغير على المصنف مبينين في ذات الوقت حججهم والمآخذ التي أخذت عليهم في ذلك .

الفرع الأول

نظرية التسامح

حيث ذهب الاتجاه الأول صوب اعتبار تلك الصلاحيات مجرد تسامح من المؤلف، والسبب في ذلك يعود الى الواقع العملي وما يفرضه التقدم التكنلوجي والتقني بحيث يغدو من الصعب إن لم نقل من المستحيل على المؤلف بسط سيطرته على كل ما يمكن أن يصدر من الغير إذ ان التقنية والسهولة المستحدثة مكنت وبيسر للمستخدم القيام بالعديد من الأعمال الماسة بحقوق المؤلف عن علم ودراية أم بحسن نية كتسجيل الأغاني والمقاطع الموسيقية والأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية، ولا يتطلب ذلك من المستخدم أكثر من اقتناء جهاز تسجيل أو أقراص ممغنطة أو أي وحدة تخزين اخرى، وان كان الهاتف النقال اليوم يعوض عن كل هذه الأمور، لذا فما الفائدة من حظر تلك الأعمال بينما يبقى مرتكبها حراً طليقاً هذا إذا أمكن اكتشافه من الأساس لذا مكن المؤلف الغير الأجنبي تماماً بعض الامكانيات على مصنفه تسامحاً منه حتى غدت بمرور

الوقت وفي نظر المتلقي بمثابة حقوق له على تلك المصنفات نتجت عن طريق التعامل اليومي، إضافة الى ذلك فإن تسامح المؤلف في بعض القيود ولا سيما المتعلقة منها بالمصالح الشخصية البحتة وعلى وجه التحديد (القيد المتعلقة بالنسخة الخاصة) لا يرتد على المؤلف بذلك الضرر الباهض أو الجلل كونها من الأصل وبغض النظر عن مشروعيتها، لم تكن لتصيبه الا بفقدانه لثمن النسخة التي كان من المحتمل وليس من المؤكد أن يشتريها الناسخ، لذا فأنه لا يترك سوى هامش ربح محدود واحتمالي وغير مؤكد [٢٩] .

الا ان هذ الاتجاه تعرض للنقد من حيث إن التسامح أمر إرادي محظ يرتبط بميول ورغبات صاحب الحق الأساسي وإذا كان له أن يسمح فله أن يمنع وهذا ما لا ينسجم وهذه الصلاحيات والتي وضعت بموجب القانون لا بإرادة المؤلف نفسه ولا يمكن له من جهة اخرى الرجوع عنها بعد ذلك لذات السبب المذكور أعلاه، فضلاً عن كون الحجه الثانية التي ينادون بها والتي تجعل من النسخة الخاصة أمراً بسيطًا لا يشكل خسارة تذكر على المؤلف هو مما لا يمكن قبوله في الفضاء الرقمي المعاصر، فإذا كانت النسخ سابقًا تتم بشكل بسيط وعن طريق اليد بحيث لا يمكن أن ترقى بأي حال من الأحوال لمستوى النسخة الأصلية، فإن الواقع اليوم خلاف ذلك بحيث مكنت وسائل الاستنساخ المستحدثة من الإتيان بنسخ ذات دقة عالية تكاد تكون مطابقة تمامًا للنسخة الأصلية إن لم تكن أفضل منها[٣٠].

الفرع الثاني
نظرية الحق

وعلى خلاف الرأي السابق، يذهب اتجاه اَخر في الفقه يتزعمهم الفقيه الفرنسي Gautier الى إن الصلاحيات الممنوحة للغير على المصنف هو حق للمستفيد ويستند في ذلك الى صياغة نص المادة (١٢٢/ ٥) من تقنين حماية الملكية الفكرية الفرنسي والتي استهلها المشرع بعبارة " عندما ينشر المصنف (يحظر) على المؤلف" وفي ذلك اعتراف صريح بحق المستعمل لذلك المصنف والا لما كان قد حضر على المؤلف حق من حقوقه، الا ان الاستاذ Gautier

يصف هذا الحق "بالحق الاستثنائي" نظراً لكون انتفاع الغير به يبقى مرهوناً باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف وأن يبقى في إطار الحدود المرسومة قانوناً[٣١].

في حين يذهب جانب آخر من الفقه الى اعتبار تلك الصلاحيات استثناء يرد على الحق الاستئثاري للمؤلف الا ان الخلاف يظهر عند ممارسة ذلك الاستثناء من قبل الغير فالخلاف يظهر عند ممارسة ذلك الاستثناء أو بالأحرى الشكل الذي يظهر به فيذهب اتجاه في تفسير ذلك الشكل بأنه من باب الحريات العامة التي تثبت لجميع أفراد المجتمع بحسب دساتيرها وقوانينها الداخلية والتي تمكن جميع أفراد المجتمع بشكل عام وبما يتفق ومبدأ المساواة من التزود بالثقافة والمعرفة بأصنافها المختلفة[٣٢].

ويرد أحد الفقهاء على هذا الرأي بالقول ان الحريات العامة لا يمكن أن تبرر أو تجيز نسخ مصنفات الغير وهو أحد تلك الاستثناءات، ما دام من الممكن الحصول عليها بشرائها من المكاتب أو الأسواق ثم ان الحريات العامة تضع تصرف الشخص في دائرة القبول الاجتماعي العام في حين ان تصرفات المستفيد على المصنف في هذه الحالة لا تبرر تصرفاته الا في مواجهة المؤلف وحده [٣٣] .

وعلى نقيض الرأي السابق، يذهب توجه آخر في الفقه الى أن التمسك بالاستثناء هو سبب من أسباب الإباحة تكون وسيلة دفاع بيد الغير للدفاع عن نفسه عندما يتهم بانتهاك حق المؤلف[٣٤] .

الا ان هذا الرأي ومن جهة اخرى قد تعرض للانتقاد أيضاً كونه جعل من موقف المشرع مربكاً ومتناقضاً حيث أن المشرع قد أجاز للمؤلف استخدام تقنيات الحماية الالكترونية كالتشفير وما شابه ذلك لحماية مصنفاته وأورد نص عقابي يجرم أي تعطيل لتلك الوسائل الحمائية من قبل الغير المتعامل مع المصنف في حين انه عاد ومن جهة اخرى وأعطى صلاحيات للغير على المصنف وحظر على المؤلف منعها وبتكييفها على انها من أسباب الاباحة يعني انتفاء الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب من الغير والذي يكون له حينها تعطيل تلك الحماية التقنية لغرض الاستفادة من

المصنف ولن تثار في مواجهته أي مسؤولية قانونية لأنه حينها سوف يستند ال سبب من أسباب الاباحة، مما يجعل المشرع قد منح حق للمؤلف وعطله في ذات الوقت وهذا ما لا يمكن قبوله، أي وبصيغة اخرى فإننا نكون إزاء حالة توافرت فيها أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي ومن نتيجة ترتبت جراء ذلك الا انه ومع كل ذلك تكون الواقعة مباحة نظراً لكونها لا تعدو الا أن تكون استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون والسبب في هذا الاستثناء هو مقتضيات المصلحة العامة والنظام العام [٣٥].ولم يسلم هذا الرأي هو الآخر من النقد، حيث ذهب أحد الفقهاء بالرد على ذلك بالقول " ان اقرار الاستثناء بموجب نص القانون يمنع من الأصل قيام جريمة التقليد بركنيها المادي والمعنوي وبالتالي فإن المستفيد من المصنف الذي يستعمل مصنف معين لا يشكل فعله اعتداء على حق المؤلف طالما تم في اطار النص القانوني وهذا ما لا يتفق وفلسفة أسباب الإباحة نظراً لكون الأخيرة تخرج الفعل من نطاق التجريم وترده الى أصله مباحاً" [٣٦].

في حين ذهب رأي اخر في الإجابة عن التساؤل الذي يدور حول طبيعة تصرفات الغير على المصنف بالقول، إن تحديد طبيعة أي تصرف وما إذا كان يعتبر حقاً أم ما هو دون ذلك يقتضي النظر في ذات النص الذي ورد فيه وما إذا كان نصاً آمراً لا يجوز العدول عنه أو نصاً مكملاً وفي حال عدم وضوح النص في بيان طبيعته الآمرة أو المكملة من عبارات النص فينبغي البحث حينها عن مقاصد المشرع من ذلك النص وما إذا كان يستهدف مصلحة خاصة أم عامة، وفي حال ما إذا كانت المصلحة العامة هي المبتغاة فإننا ومما لاشك فيه سنكون إزاء نص متعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافه وبنى على كون النص آمراً وجود حق للغير على المصنف وليس استثناء [٣٧] .

وعلى الرغم من وجاهة الرأي الاخير الا ان التكييف الذي ذهب صوب اعتبار تلك القيود بمثابة استثناء يرد على الحق الاستئثاري للمؤلف هو ما تبنته التشريعات الدولية بشكل مباشر وصريح حيث تنص المادة (١٠) من معاهدة الويبو على " يجوز للطرف المتعاقد أن

ينص في تشريعه الوطني على قيود أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة، في حين ان التشريعات الوطنية محل المقارنة لم توضح طبيعة هذه القيود من ناحية كونها حق أم استثناء أم تسامح وهو موقف يتطلب إعادة نظر من قبل المشرع.

المطلب الثاني

الإمكانيات التقنية للمؤلف في الحد من صلاحيات الغير

إن اختلاف الفقهاء والتشريعات في تحديد الطبيعة القانونية لسلطات الغير على المصنف أدى الى نشوب جدل فقهي واسع حول إمكانية القول بتعارض حق المؤلف في حماية مصنفه بالوسائل التقنية وإمكانية تعطيل تلك السلطات التي خولها القانون للغير على المصنف أم يكون باستطاعة الغير أن يكسر تلك الحماية التقنية دون أن يتعرض للمسؤولية القانونية، واذا كان مرد ذلك الى اختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لتلك الصلاحيات بين الحق والاستثناء فإن الأمر أشد تعقيداً في القوانين الفرنسي والمصري والعراقي، حيث لا يوجد ما يشير في النصوص التي تناولت هذه القيود الى اهتمام او رغبة المشرع الى إيجاد توازن أو ضمانات تكفل للغير الاستفادة من هذه الاستثناءات، ومع غياب التحديد التشريعي انقسم الفقه القانوني الى جانبين في إجابته عن التساؤل القائم حول إمكانية حدوث التعارض بين حق المؤلف بالحماية التقنية لمصنفه وسلطة الغير في تجاوز تلك الحماية باعتبار ان له صلاحيات على مصنفات الغير تقتضيها بعض الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة الخاصة وطائفة اخرى تتعلق بصلاحيات تفرضها المصلحة العامة فذهب اتجاه صوب ترجيح حق المؤلف على صلاحيات الغير، في حين ذهب اتجاه آخر الى النقيض من ذلك مرجحاً صلاحيات الغير على حق المؤلف ولكل منهم حججه التي يدعم بها رأيه، لذا ولبيان ذلك قسمنا مطلبنا الى فرعين نتناول كل اتجاه بما يحمله من حجج وانتقادات للوصول الى الرأي الراجح في ذلك .

الفرع الأول

الاتجاه المرجح لحق المؤلف

ابتداء وقبل بيان الموقف الفقهي من هذا الموضوع ينبغي أن نشير الى أن مرد هذا الخلاف من الأساس موقف التشريعات المقارنة من الحماية القانونية لحق المؤلف والتي خولت الأخير مستجيبة في ذلك الى الواقع التقني المعاصر الذي سهل الاعتداء ومن أجل حماية حقه الأدبي وكذلك المالي من استخدام وسائل التشفير الالكترونية لمنع الغير من الولوج الى مصنفه وجرمت كل فعل يمس أو يعطل تلك الحماية التقنية، حيث وبالعودة الى تقنين الملكية الفكرية الفرنسي نجد انه قد أجاز للمؤلف استخدام وسائل الحماية التقنية في المادة (٣٣١/ ٥) والتي استهلها المشرع الفرنسي بتعريف الحماية التقنية يقصد بالحماية التقنية " أي تدابير تقنية فعالة تحد من الاستخدامات غير المصرح بها من قبل أصحاب حقوق التأليف والنشر،.....مثل التشفير والتشويش ..... وتسري أحكام هذه المادة مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٢/ ٦/ ١) " .

في حين أشار قانون حماية الملكية الفكرية المصري الى الحماية التقنية في معرض بيانه للعقوبات الجزائية عن الأفعال التي تشكل تعدياً على حق المؤلف وذلك في المادة (١٨١/ خامساً) والتي جاء فيها "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : .....خامساً : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيره "، في حين لم يشر المشرع العراقي الى هذه الصورة من الحماية لا من ناحية التعريف بها أو المعاقبة على تجاوزها.

وبالعودة الى الاتفاقيات الدولية نجد أن معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) قد أشارت الى الحماية

التقنية في المادة (١١) منها بنصها "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون او لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم " وهذا النص يعتبر ساري ضمنناً في التشريع العراقي على اعتبار انه قد ألزم التشريعات الموقعة على هذه المعاهدة بالنص في قوانينها الوطنية على نصوص تتولى بيان الحماية التقنية وترسخها وهذا ما لم يصدر من المشرع العراقي حتى الآن على الرغم من كون العراق عضو في هذه الوكالة منذ العام ١٩٧٦(٣٨)، في حين لم تشر كل من اتفاقية برن والاتفاقية العربية الى الحماية التقنية .

وإزاء هذا الموقف السلبي من المشرع العراقي، وعدم التحديد أو الترجيح من المشرع المصري لحق المؤلف أو صلاحية الغير، نجد ان المشرع الفرنسي قد ذيل النص بعبارة " تسري أحكام هذه المادة مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٢/ ٦/ ١)" وهي المادة التي تولت الاشارة الى صلاحيات الغير على المصنف وهذا مما يوحي ظاهرا ان المشرع الفرنسي قد قطع دابر الشك ورجح صلاحيات الغير على الحماية التقنية للمؤلف، الا ان المتمعن بالنص المذكور يجد خلاف ذلك حيث عرف المشرع الفرنسي الحماية التقنية وأجاز استخدامها بشكل ضمني من قبل المؤلف ثم عاد لينص على ترجيح صلاحيات الغير وعدم الاخلال بها، وذلك مما يجعل هذا النص متناقضاً مع نفسه، كونه يجعل من الحماية التقنية معطلة ودون أي فائدة عملية لأن وجودها سوف يخل بصلاحيات الغير والاخلال يقتضي تجاوزها لكي تبقى في إطار النص وهذا ما يؤدي الى الرجوع الى ذات النقطة والدوران في حلقة مفرغة، وبالتالي فإن نص المشرع الفرنسي لا يختلف هو الاخر عن نظيره المصري من ناحية سكوته عن الاجابة عن التساؤل، فما هو الحل عند تعارض حق المؤلف بحماية مصنفه تقنياً وصلاحيات الغير على

المصنف؟. ذهب الاتجاه الفقهي المنادي باعتبار تلك الصلاحيات استثناء يرد على الحق الاستئثاري للمؤلف، الى القول بأن هذه الصلاحيات بما انها قد وردت استثناء من الأصل وبما ان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو في تفسيره لذا فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للغير المتعامل مع المصنف او المستفيد من الاستثناء أن يتجاوز الحماية التقنية بشكل غير شرعي، فضلاً عن ذلك فإن الحماية التقنية هي حق للمؤلف تضمن وتكفل له الاستثمار والاستخدام الأمثل والأنفع لمصنفه ولا يمكن تغليب الاستثناء على الحق، وهو ذات الرأي الذي يذهب إليه مؤيدي نظرية التسامح، كون الاخير يعود للمؤلف وبما انه يملك الإعطاء فإنه يملك الأخذ وبوضعه للمصنف مشفراً يعني انه لم يسمح باستخدامه ولو أراد العكس لفعل، وبناء على الحجج المذكورة فإن أي تجاوز للحماية التقنية يعتبر فعلاً مجرماً يعرض فاعله للمساءلة وما على الراغب بالاستخدام وممارسة ذلك الاستثناء والاستفادة من مصنفات الغير الا الرجوع للمؤلف نفسه واستئذانه دون أن تترتب على ذلك أي تباعات مالية كونه يستند الى نص قانوني[٣٩] .

الفرع الثاني

الاتجاه المرجح لصلاحيات الغير

في حين ذهب اتجاه فقهي آخر وهو ذات الاتجاه المنادي باعتبار تلك الصلاحيات الممنوحة للغير هي بمثابة حق للغير على المصنف في مواجهة مؤلفه، الى القول بأن سلطات الغير ما دامت ترقى الى مستوى حق كفله القانون له فأنه يمكن للمستفيد من هذا الحق أن يتجاوز الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف على مصنفه دون أن يتعرض للمساءلة القانونية [٤٠].

الا إن أنصار الاتجاه الفقهي الأول ردوا على هذا الرأي بأن القول بإمكانية كسر أو تجاوز الحماية التقنية من قبل الغير هو ترجيح دون مرجح لحق المستفيد من المصنف على حق المؤلف في حماية مصنفه تقنياً، وحتى لو كانت هذه الصلاحيات بمثابة حقوق للغير فإنها لا يمكن أن تكون أقوى من حق المؤلف على مصنفه والذي له الى جانب الحق المالي الجانب الأهم

والأقوى وهو الحق الأدبي فكيف يمكن ان نتجاوز ذلك ونقضي بتفضيل حق المتعامل مع المصنف والذي لم يتكبد أي عناء في أبداعه[٤١]

وقد رد على هذا الرأي الفريق الأول[٤٢] على هذا الانتقادوالذي يميل مع الاتجاه الفقهي الثاني والذي يقضي باعتبار تلك الصلاحيات حق للغير على المصنف، الى القول بأن النظر الى تلك القيود لا ينبغي أن يتم على وتيرة واحدة حيث ان منها ما يتعلق بمصالح عامة كتلك التي تقتضيها متطلبات الرأي العام وهي إطلاع الغير على المستجدات والأحداث المحيطة به، ومنها ما يتعلق باحترام الذات الإنسانية وحرية الانسان في إبداء رأيه ونقده لما يحيط به في المجتمع وهي من الحريات المكفولة دولياً بمقتضى المواثيق والاعلانات العالمية التي طالما نادت بحرية التعبير عن الرأي، ومثالها القيود المتعلقة بالشرح والتعليق والإقتطاف، ومن هذه القيود أيضاً ما يتصل بجوانب إنسانية كالقيود التي ترد لمصلحة ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، وهذه القيود وإن اختلفت الفئة التي تتوجه إليها، الى إنها جميعاً تنشد الى تحقيق مصلحة واحدة الا وهي المصلحة العامة، ومن البديهي إن المصلحة العامة أولى وأهم بكثير من المصالح الخاصة ومنها مصلحة المؤلف، وبالتالي فإن هذه الفئة من الحقوق لا يمكن أن يشملها حق المؤلف باستخدام الوسائل التقنية ويمكن تجاوز تلك الحماية دون أن تترتب أي مسؤولية قانونية جراء ذلك، الا انه والى جانب هذه القيود توجد طائفة اخرى تتعلق بالاستعمال الشخصي وهي تهدف الى تحقيق مصلحة شخصية أو فردية دون أن تمتد الى الجماعة كالأداء العائلي والنسخة الشخصية وهذه ما يمكن أن يثار حولها الخلاف والقول بإمكانية تعارض حق المؤلف في الحماية التقنية وحق الغير في تجاوز تلك الحماية للاستفادة من ذلك المصنف .

ويذهب في ذلك الى القول إنه من المؤكد أن المؤلف يملك كافة الصلاحيات لحماية مصنفه بمختلف الوسائل التقنية والإلكترونية الى انه والى جانب حق المؤلف توجد طائفة من القيود أوردتها التشريعات على حق

المؤلف وبما إنها تخرج من مجال حقوق المؤلف فإنها سوف تدخل كحقوق الى الطرف المقابل الذي قرر لصالحه هذا الحق وهو المستفيد من المصنف وبالتالي فإننا سنكون إزاء حقوق متقابلة لكلا الطرفين المؤلف والغير، الا ان التشريعات اشترطت في ممارسة هذه الحقوق الا تتعارض والاستخدام العادي للمصنف والذي يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف، وما تشكله النسخة الخاصة اليوم كقيد على حق المؤلف وحق للغير بسبب كثرة الوسائل الالكترونية التي تسهل النسخ قد أدت الى الاضرار بحقوق المؤلفين ودور النشر والباعة والمكاتب وكافة الافراد الذين تتصل أعمالهم بالكتب والطباعة بحيث غدت النسخ الخاصة أكثر رواجاً من الكتاب الأصلي وفي ذلك من الضرر الكبير الذي يتجاوز الاستخدام العادي للمصنف، ومن هذا المنطلق أجاز القانون للمؤلف ولمواجهة هذه الثغرة الخطيرة التي تمس حقوقه وحقوق المتعاملين معه استخدام الوسائل التقنية للحماية بعد أن ثبت عجز النصوص القانونية التقليدية عن مواجهة الثورة التكنلوجية المعاصرة، ويبني على ذلك إن القول بوجود حقوق للغير على المصنف لا يؤدي الى التعارض والتناقض بين حق المؤلف وحق الغير نظراً لكون عدم تعطيل الحماية التقنية لا يستند الى تكييف سلطة الغير بأنه حق أو استثناء بل الى النص القانوني ذاته الذي أجاز للغير هذا الحق والذي قيده بوجوب عدم التعارض بينها وبين الاستخدام العادي وبما انها قد خالفت هذا الشرط فأنه يحق للمؤلف الدفاع عن حقه وحماية مصنفه بكافة الوسائل التقنية دون أن يكون للغير أي حق في تجاوز تلك الحماية [٤٣] .

ويستخلص من ذلك إن الحقوق الواردة على المصنف تنقسم الى طائفتين أحدهما حقوق المؤلف نفسه على مصنفه وهي تشتمل على شقين أدبي ومالي، وطائفة أخرى تتمثل في حقوق الغير (الأجنبي) على المصنف، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها الى فئتين أحدهما حقوق تتصل بالمصلحة العامة للمجتمع والثانية تتصل بمصلحة شخصية للمستفيد، والاولى بما انها

تتصل بالمصلحة العامة فإنها تسمو وتعلو على مصلحة المؤلف الشخصية، أما الطائفة الثانية من حقوق الغير فهي تتعلق بالمصالح الشخصية وهنا نكون أمام مصلحتين شخصيتين متقابلتين، أحدهما مصلحة المؤلف والثانية مصلحة الغير وبما انهما من فئة واحدة فأنه لا يمكن القول بتغليب أحدهما على الآخر لذا يكون لكل منهما أن يستخدم حقه ولكن بشرط عدم الاضرار بحقوق الطرف الآخر، وبما ان النسخ الخاص قد أضحى مضراً بحقوق المؤلف بسبب شيوعه وانتشاره بشكل فاق مبيعات الكتب الأصلية فأنه يكون قد أضر بالاستخدام العادي ومس بحقوق المؤلف فيكون حينها للمؤلف الحق بحماية مصنفه باستخدام الوسائل التقنية.

وينبغي الإشارة أخيراً الى هنالك رأي في الفقه المصري يرى إن استخدام الوسائل التقنية وإن كان مشروعاً من الناحية القانونية الى انه يخالف نصوص قوانين الملكية الفكرية والتي جعلت الحق المالي للمؤلف مؤقتاً بمدة معينة، حيث أدى استخدام الوسائل التقنية كالتشفير والجدران النارية وإن كانت ذات أثر إيجابي يتمثل في تدعيم الحماية القانونية بالحماية التقنية الى انه ترك أثراً سلبياً وخيماً وهو استمرار الحماية حتى بعد انقضاء تلك المدة بحيث تسقط المصنفات في الملك العام وهي ما تزال محمية ومشفرة بحيث لا يمكن للغير الولوج إليها [٤٤].

ونرى إن هذا الرأي قد نظر الى الأمر من الجانب العملي دون القانوني فإذا كانت الحماية لا تزال متصلة بالمصنف من الناحية التقنية فإن الجانب القانوني يقضي بأن هذا المصنف قد آل الى الملك العام ومن الجائز لجميع أفراد المجتمع الاستفادة منه بجميع الأوجه وبالتالي يمكن فك أو كسر هذه الحماية دون أن تترتب أي مسؤولية قانونية بحق القائم بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار إن القيام بذلك يعد صعباً على المستخدم العادي، والذي غالباً ما يكون غير ملم بالحماية الالكترونية وكيفية التعامل معها أو تعطيلها، الا انه يمكنه الاستعانة بمن له الخبرة في هذه المجال لتجاوز تلك الحماية وهم كثر في عصر غدت فيه التقنية والتكنلوجيا

الرقمية هي الشغل الشاغل لكثير من أفراد المجتمع .

الخاتمة

بعد إن انتهينا من رحلة البحث في هذا الموضوع، فإن سياق البحث العلمي يحتم علينا تذيل ذلك ببيان ما توصلنا إليه من نتائج وما نراه من مقترحات وكما يلي :

أولاً : النتائج

تبين لنا أنه حق المؤلف على مصنفه بما يخوله من صلاحيات ادبية ومالية ليس بالحق المطلق بتاتاً، بل أن التشريعات الوطنية والدولية تكاد تجمع على تقييد ذلك الحق بصلاحيات تخول الغير استخدام مصنفات الآخرين بصور وأشكال معينة دون الرجوع الى المؤلف والحصول على إذنه .

إتضح لنا أن غاية المشرع من منح الغير هذه الصلاحيات هي تحقيق الموازنة العادلة بين حق المؤلف وحق الغير المتلقي والمتمثل بالاستفادة من ثمار العقل البشري والتزود به من أجل دفع الحركة العلمية والثقافية الى الامام ومنعاً لركودها واضمحلالها، فضلاً عن البعض من هذه الصلاحيات تهدف الى غايات أبعد وأسمى من المصلحة الخاصة بالمؤلف والمتلقي والمتمثلة بالمصلحة العامة للمجتمع ومتطلبات الرأي العام وحاجة الجميع الى الوصول الى المعرفة والمعلومة .

تبين لنا أن الفقه القانوني قد اختلف حول بيان الطبيعة القانونية لصلاحيات الغير على المصنف فمنهم من ذهب صوب اعتبار تلك الصلاحيات كتسامح من المؤلف اتجاه الغير تجيز للأخير استخدام المصنف دون الرجوع لمؤلفه، في حين ذهب اتجاه اَخر صوب اعتبار تلك الصلاحيات بمثابة استثناء قانوني يرد على حق المؤلف وهو ما جوبه بالرد على أساس انه ينظر الى تلك الصلاحيات نظرة قاصرة تقف عند الطرف الأول وهو المؤلف دون أن تنظر الى الأمر من ناحية الظهور أو الممارسة العملية لذلك الاستثناء من الغير، لذا ظهر فريق ثالث ذهب صوب اعتبار تلك الصلاحيات بمثابة حقوق للغير على المصنف ليفرد بذلك جانبين للحقوق الأدبية أحدهما حق المؤلف ويحتوي على شقين أدبي ومالي، وحق اَخر يتمثل بحق الغير على المصنف وهو يتألف من

شقين أيضاً أحدهما يتعلق بالمصلحة الخاصة والثاني يتصل بالمصلحة العامة .

تبين لنا أن حق الغير على المصنف " مع التسليم بكونه حق للغير" يتفوق على حق المؤلف اذا ما تعلق الأمر بالشق الأول، وهي حقوق الغير المتعلقة بالمصلحة العامة، نظراً لسمو المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة بالمؤلف وبالتالي لا يمكن القول بحدوث التعارض بين الحق العام والخاص، في حين لو نظرنا اليها بشقها الآخر والمتمثل بحقوق الغير المتعلقة بالمصلحة الخاصة فإنها مما يمكن أن يحدث التعارض بينها وبين حق المؤلف، نظراً لكون الحقين في هذه الحالة من ذات الدرجة (حق خاص بالمؤلف، حق خاص بالغير) .

تبين لنا أن المعيار المتبع للموازنة بين حق المؤلف وحق الغير الخاص هو الممارسة العادلة لذلك الحق دون المساس بحسن الاستغلال والمصلحة المشروعة للمؤلف، نظراً لكون المصلحة (الخاصة) بالغير لا يمكن أن ترقى بأي حال من الأحوال الى حق المؤلف على اعتبار ان الأخير هو من كافح واجتهد من أجل إخراج هذا الجهد فليس من المقبول عقلاً ومنطقاً تغليب حق المستخدم والذي لم يبذل جهداً في إخراج ذلك المصنف على حق المؤلف.

تبين لنا أن الحماية التقنية هي حماية إضافية إرادية تترك مسألة اختيارها أو الاعتماد عليها لصالح المؤلف نفسه، ولا يعني استخدامها إهدار حقوق الغير المتعامل مع المصنف بل كل ما هنالك إن تجاوزها يتطلب الحصول على إذن صريح بذلك من المؤلف ودون أن تترتب أي تبعات مالية على ذلك وبالتالي تكفل للمستخدم الاستفادة من المصنف وفي نطاق القيد ذاته .

ثانياً : المقترحات

ندعو المشرع العراقي الى بيان الطبيعة القانونية لصلاحيات الغير على المصنف من ناحية كونها حق للغير على المصنف وتنظيمها بما ينسجم وهذا التكييف بما تشتمل عليه من حقوق متعلقة بالمصلحة الخاصة واخرى تتصل بالمصلحة العامة لتكون جنباً الى جنب مع حقوق المؤلف بشقيها المعنوي والمالي .

ندعو المشرع العراقي الى اضافة نص الى قانون حماية حق المؤلف العراقي يعالج مسألة التعارض بين حق المؤلف وحق الغير على المصنف بنصه على ترجيح حق المؤلف في حماية مصنفه تقنياً على حق الغير في الاستفادة من المصنف ما دام فعل الأخير يشكل مساساً بحق المؤلف بتأثيره السلبي على ضمان حسن الاستغلال العادي للمؤلف ليقطع بذلك كل خلاف ممكن أن يرد حول هذا الموضوع .

ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف والتي تناولت القيد المتعلق بالنسخة الخاصة وأجازته للغير بشكل مطلق دون قيد أو شرط، وهو موقف غريب كونه يجعل من النص مطلقاً بحيث يشمل أي عملية نسخ خاص للمصنف ولو كانت تضر بحقوق المؤلف، مما يستدعي من المشرع إعادة النظر بالمادة المذكورة وتذيلها بعبارة تضمن الموازنة بين الطرفين، ونقترح أن يكون النص كالتالي : " اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك، بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف أو المساس بالاستغلال العادي للمصنف " .

ندعو المشرع العراقي الى أن يحذو حذو المشرعين الفرنسي والمصري ويضمن قانون حماية حق المؤلف قيداً أخراً على حقوق المؤلف يجيز للصحف وهيئات البث الاذاعي والمتلفز نشر مقتطفات من المصنفات، لا سيما أن هذا النشر يقتصر على مقتطفات من المصنف لا برمته ولا يمكن ان تعوض بأي شكل من الأشكال عن شراء المصنف، كما ان ذلك مما يمكن ان يخدم مصلحة المؤلف بشكل غير مباشر عن طريق اطلاع الجمهور على المصنف مما قد يدفعه الى الاقبال على شراءه .

ندعو المشرع العراقي الى الإشارة الى الحماية التقنية بنص خاص إسوة بالمشرعين الفرنسي والمصري والمعاهدة العالمية للملكية الفكرية، وتقرير جزاء قانوني بحق كل من يتجاوز أو يحاول أن يتجاوز تلك الحماية التقنية سواء أكان ذلك بنفسه أم من خلال استخدام شخص آخر ممن له الخبرة في

المجال التقني مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الفعل المشترك منهما في ذلك.

الهوامش

(١) د. علاء حسين مطلق التميمي، الإرشيف الالكتروني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤.

(٢) تنص المادة (١٠) من معاهدة الويبو على (يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات

أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المص نفات ا الادبية والفنية بناء على هذه المعاهدة فبي بعض الحالات الخاص ة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمص نف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمص الح المشروعة للمؤلف).

(٣) د. شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقليد والتقليص ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٩.

(4) C.A Grenoble 26 fiver, 1968, juill, 164, RTD ،com, 1968, obs, Deboisمشار إليه ، في د. طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩٣.

(٥) حكم محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية)، الطعن رقم ٢٤٤ السنة ٣ قضائية، جلسة ٢٥/ ٢/ ١٩٦٥، مكتب فني ١٦، ص ٢٢٧.

(٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، بلا سنة طبع، ص ٤٥٣، د. عاطف عبد الحميد حسن، الجانب المالي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٠.

(٦) د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٥٧.

(٧) Cass. 1re civ., 28 févr. 2006, Sté Studio Canal et a. c/ Perquin et UFC Que choisir: Juris-Data n° 2006-032368 مشار إليه في د. طارق جمعة السيد راشد، الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢، بحث متاح على الشبكة العنكبوتية على الموقع https://qspace.qu.edu.qa/handle تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣ س ٩:١٨ م.

(٨) د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٢٢.

(٩) بول جولدستايا، حقوق المؤلف من جوتنبرج الى الفونوجراف الآلي الفضائي، ترجمة د. محمد حسام محمود لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١١١.

(١٠) د. حسيب إلياس حديد، حقوق الملكية الفكرية في عالم اليوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠١٤، ص ١٢٢.

(١١) تنص المادة (١/٣١١) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن: للمؤلفين والمؤدون للمصنفات المثبتة بالتسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو، الحق بالحصول على أجر استنساخ المصنفات المذكورة، من مصدر مشروع في الدولة وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٢٢-٥.

(١٢) تنص المادة (٣/٣١١) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن : يتم تقييم أجر النسخ الخاص، من قبل لجنة خاصة وفقاً لطريقة السعر الثابت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٣١-٤).

(١٣) د. محمد علي النجار، مصدر سابق، ص ٣٦٠- ٣٦١.

(١٤) حكم محكمة باريس الكلية TGI paris, refere, 14 aout 1996, prec، A-R Bertand, op, cit, p859، مشار إليه في د. عبد الهادي فوزي العوضي مصدر سابق، ص ١١٤.

(١٥) مهدي نعيم حسن، رهن الملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩، ص ٨٠

(١٦) انظر المادة (١٢٢-٣) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، وتقابلها المادة (١٣٨- ٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(١٧) د. اسامة أحمد بدر بعض مشاكل تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٨٦، د. محمد علي النجار، مصدر سابق، ص ٣٦١، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مص ر، ٢٠٠٨، ص ٩٢.

(١٨) د. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٧٦- ٢٧٨.

(١٩) أنظر المادة (١١١٤) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل، وتقابلها المادة (٩٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة (٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٢٠) خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٤١.

(٢١) زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية، وحق المؤلف، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٧١.

(٢٢) قرار محكمة السين الفرنسية جلسة ٢٥/ ٧/ ١٨٩٨، مشار إليه في عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٧.

(٢٣) تنص المادة (١٧١/ ثامناً) : مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية : ثامناً : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك في أي من الحالتين الاتيتين : أن يكون النسخ تلبية لطلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة لمرة واحدة وعلى فترات متفاوتة، أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

(٢٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، نحو تطوير حماية حقوق المؤلف في القانون العراقي– نظرة تاريخية ورؤية مستقبلية، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٩، ص ٤٢، د. بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية،ط١،دار الجامعة العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت– لبنان، ٢٠١٨، ص ٨١.

(٢٥) يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف،ط١ دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ٩٣.

(٢٦) د. نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٤.

(٢٨) تنص المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: لكلِّ شخص حقٌ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛ لكلِّ شخص حقٌ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من ص نعه.

(٢٩) د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.

(٣٠) د. خالد حمدي عبد الرحمن، حقوق غير المؤلف على المصنف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٢.

(٣١) مشار إليه في د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٣٢) دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الاردن، ٢٠٠٤، ص ٢٢٧-٢٣٠.

(٣٣) د. أشرف جابر السيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٤٤.

(٣٤) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المقابل المالي للنسخة الخاص ة من المصنفات المحمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١١.

(٣٥) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر السابق، ص ٣٨.

(٣٦) د. أشرف جابر السيد، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٣٧) د. خالد حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٣٨) انظم العراق إليها بالقانون رقم (٢١٢) الص ادر بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٩٧٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٢٥٨٠ في ١٩٧٦/١٢/١.

(٣٩) د. طارق جمعة السيد راشد، الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري، مصدر سابق، ص ١٢- ١٣.

(٤٠) د. خالد حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٤١) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر السابق، ص ٤٦.

(٤٢) د. خالد حمدي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٨٠-٨٦.

(٤٣) د. خالد حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٨٤- ٨٦.

(٤٤) د. فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠٠.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب القانونية :

١. د. اسامة أحمد بدر بعض مشاكل تداول المص نفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

٢. د. أشرف جابر السيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

٣. د. بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، دار الجامعة العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.

٤. بول جولدستايا، حقوق المؤلف من جوتنبرج الى الفونوغراف الآلي الفضائي، ترجمة د. محمد حسام محمود لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، بلا سنة طبع.

٥. د. حسيب إلياس حديد، حقوق الملكية الفكرية في عالم اليوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠١٤.

٦. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧. د. خالد حمدي عبد الرحمن، حقوق غير المؤلف على المصنف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨. دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الاردن، ٢٠٠٤.

٩. د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠. زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية، وحق المؤلف، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٧١.

١١. د. شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقليد والتقليص ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
١٢. د. طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
١٣. د. عاطف عبد الحميد حسن، الجانب المالي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٤. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، بلا سنة طبع.
١٥. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقوده التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مص ر، ٢٠٠٨.
١٦. د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٧. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٨. د. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٩. د. عصمت عبد المجيد بكر، نحو تطوير حماية حقوق المؤلف في القانون العراقي– نظرة تاريخية ورؤية مستقبلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
٢٠. د. علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الالكتروني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢١. د. فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٢. د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٢٣. د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٢٤. د. نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٢٥. يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١ دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.

ثانياً: الاطاريح الجامعية

١. مهدي نعيم حسن، رهن الملكية الفكرية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩.

ثالثاً : القوانين :

١. تقنين الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل عام ٢٠١٧.
٢. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٣. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.
٤. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل.
٥. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٦. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية برن المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية المبرمة عام ١٨٨٦.
٢. الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف المبرمة ١٩٨١.
٣. معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المبرمة عام ١٩٩٦.

خامساً : القرارات القضائية :

١. حكم محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية)، الطعن رقم ٢٤٤ السنة ٣ قضائية، جلسة ٢٥/ ٢/ ١٩٦٥، مكتب فني ١٦، ص ٢٢٧.

سادساً : المواقع الالكترونية

١. د. طارق جمعة السيد راشد، الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢، بحث متاح على الشبكة العنكبوتية على الموقع https://qspace.qu.edu.qa/handle.